الفصل الخامس :

ما يتعلق بكتاب الظهار واللعان

ويشتمل على مبحثين :

* المبحث الأول:ما يتعلق بكتاب الظهار ،  
   وفيه أربع مسائل.
* المبحث الثاني :ما يتعلق بكتاب اللعان ،  
  وفيه ثلاث مسائل .

المبحث الأول:

ما يتعلق بكتاب الظهار

وفيه أربع مسائل:

* المسألة الأولى : حكم تجزأ العتق في كفارة الظهار.
* المسألة الثانية : حكم إعتاق نصف العبد عن كفارة الظهار ، ثم إعتاق الباقي .
* المسألة الثالثة: حكم من اعتق نصف عبده ثم جامع ثم اعتق النصف الثاني.
* المسألة الرابعة : حكم استئناف الصوم للمظاهر المجامع خلال فترة الكفارة.

المسألة الأولى : حكم تجزىء العتق في كفارة الظهار

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء واختلافهم في هذه المسألة، لابد لنا من بيان آرائهم وأقوالهم في جواز تجزىء العتق؛ لأن هذه المسألة وما بعدها مبنية على هذا الذي نقوله، وقد اختلفوا في جواز تجزىء العتق على أقوال([[1]](#footnote-2)):

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى**  أن الإعتاق يتجزأ وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه([[2]](#footnote-3)).

**الأدلة:**

احتج القائلون بالتجزىء كأبي حنيفة رحمه الله تعالى بالنص وبالقياس وبالمعقول.

أما النص فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

1. ((من أعتق نصيبا له من مملوك كلف عتق بقيته وإن لم يكن عنده ما يعتقه فيه جاز ما صنع، وكلف عتق ما بقي))([[3]](#footnote-4)).
2. ((من أعتق نصيباً في إنسان كلف عتق ما بقي فإن لم يكن عنده مال فقد جاز ما صنع)).([[4]](#footnote-5))
3. ((من أعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق ووجب عليه أن يعتق ما بقي)).([[5]](#footnote-6))

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:**

هذه الأحاديث وغيرها نص على التجزيء؛ لأن تكليف عتق الباقي لا يتصور بعد ثبوت العتق في كله، وعلى تعلق عتق الباقي بالضمان إذا كان المعتق موسرا وعلى عتق البعض إن كان معسرا فيدل على التجزىء في حالة اليسار والإعسار([[6]](#footnote-7)).

**وأما القياس:** فحكم الاثنين إذا أعتقا عبدا مشتركا بينهما كان الولاء بينهما نصفين، والولاء من أحكام العتق فدل تجزؤه على تجزيء العتق([[7]](#footnote-8)).

**وأما المعقول**: فهو أن الإعتاق إما أن يكون تصرفا في الملك والمالية بالإزالة، فالملك متجزئ فكذا المالية بلا شك؛ لذا تجري فيه سهام الورثة ويكون مشتركا بين جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم ، وإما أن يكون تصرفا في الرق، فالرق متجزئ أيضا؛ لأن محله متجزئ، وهو العبد وإذا كان محله متجزئا كان هو متجزئا ضرورة([[8]](#footnote-9)).

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى**  ومحمد الى ان الإعتاق لا يتجزأ([[9]](#footnote-10)) ، وبه قال مالك، وهو مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما([[10]](#footnote-11)).

**الأدلة :**

واحتج من قال بعدم التجزىء بالنص وبالقياس وبالمعقول أيضاً.

**أما النص**: فما روي أن رجلا أعتق شقصا([[11]](#footnote-12)) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال "ليس لله شريك" زاد ابن كثير في حديثه فأجاز النبي عتقه)).([[12]](#footnote-13))وهذا نص على عدم التجزؤ.

**وأما القياس**: فإن إعتاق النصف قد تعدى إلى النصف الباقي في الأحكام حتى امتنع جواز التصرفات الناقلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية وكذا يجب تخريجه إلى عتق الكل بالضمان أو بالسعاية حتى يجبره القاضي على ذلك و هذا من آثار عدم التجزؤ. وكذا الاستيلاد لا يتجزأ حتى لو استولد جارية بينه وبين شريكه وادعاه تصير كلها أم ولد له بالضمان، ومعلوم أن الاستيلاد يوجب حق الحرية لا حقيقة الحرية فالحق إذاً لم يتجزأ، فالحقيقة أولى([[13]](#footnote-14)).

**وأما المعقول**: (فهو أن العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة يد الاستيلاء، والرقُ اسم لضعف حكمي يصير به الآدمي محلا للتملك فيعتبر الحكمي بالحقيقي وثبوت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعا مستحيلٌ فكذا الحكمي، ولأن للعتق آثارا من الملكية والولاية والشهادة والإرث ونحوها وثبوت هذه الآثار لا يحتمل التجزؤ، و لهذا لم يتجزأ في حال الثبوت حتى لا يضرب الإمام الرق في أنصاف السبايا ويَمُنُّ عليهم بالأنصاف كذا في حالة البقاء).([[14]](#footnote-15))

**القول الثالث**: إن كان معسرا يتجزأ وإن كان موسرا لا يتجزأ، وبه قال الشافعي.([[15]](#footnote-16))

**الأدلة :**

واستدل أصحاب هذا القول بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شقصا له من عبد أو شركا ، أو قال : نصيبا ، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)([[16]](#footnote-17)) .

**وجه الدلالة** : ان قوله (وكان له ما يبلغ ثمنه ) هو دليل الغنى واليسار ، فحكم على اعتاقه دون تجزئه ، وان لم يكن من اهل اليسار والغنى فقد عتق منه ما عتق وهو دليل التجزىء .

وبعد هذا العرض نشرع في بيان أقوال الفقهاء فيما إذا أعتق المظاهر نصف عبد مشترك عن كفارة الظهار، وضمن قيمة باقية فأعتقه، فهل يجوز له ذلك أو لا؟

أقول: لا يخلو المظاهر إما أن يكون معسراً حال الإعتاق أو موسراً، وعليه سيكون الكلام في هذه المسألة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المظاهر معسراً حال الإعتاق، ففي هذه الحالة للفقهاء أقوال أربعة:

**القول الأول**: لا يجوز له ذلك. وإلى هذا ذهب الحنفية.([[17]](#footnote-18)) وهو مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وابن أبى ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق.([[18]](#footnote-19))

**القول الثاني**: ينفذ العتق في نصيب المعتِق فقط فإن ملك نصيب الآخر ثم أعتقه عن الكفارة أجزأه، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز وهو مذهب مالك([[19]](#footnote-20)) وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة وأبو عبيد؛ لأنه أعتق جميعه عن الكفارة وإن كان في وقتين فإنه يجزئه كما لو أطعم المساكين في وقتين.([[20]](#footnote-21))

**القول الثالث**: يقوّم على المعتق ويؤدي القيمة إذا أيسر. وهو مروي عن زفر وبعض البصريين من الشافعية.([[21]](#footnote-22))

**القول الرابع**: العتق باطل كله ولا عبرة به، فيبقى العبد كله رقيقا كما كان. وهو وجه حكاه القاضي عن بعض العلماء([[22]](#footnote-23)). وبه قال ربيعة بن عبدالرحمن. ورده ابن عبد البر، قال النووي: وهذا مذهب باطل.([[23]](#footnote-24))

الحالة الثانية: إذا كان المظاهر موسراً، فقد اختلف الفقهاء في جوازه على سبعة أقوال:

**القول الأول**:**مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** انه لا يجوز العتق وللشريك الخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ([[24]](#footnote-25))، وإليه ذهب الخلال وحكاه عن أحمد.([[25]](#footnote-26))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. إن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة.([[26]](#footnote-27))
2. إن عتق النصيب الذي لشريكه استحق بالسراية فلم يجزئه، كما لو اشترى قريبه ينوي به التكفير.([[27]](#footnote-28))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى انه يجوز وأنه عُتِقَ بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله ([[28]](#footnote-29))، وبه قال الشافعية وأكثر الحنابلة وابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن أبي ليلى وإسحاق وبعض المالكية، وهو قول الزهري وسالم وابن عمر وأيوب بن موسى ونافع وداود العطار وعمرو بن دينار وابن عيينة.([[29]](#footnote-30))

**ألأدلة :**

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. عن نافع عن ابن عمررضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شركا([[30]](#footnote-31)) له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق)).([[31]](#footnote-32))
2. وعنهما في رواية أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أعتق شركا من مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه)).([[32]](#footnote-33))
3. عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عدل ولا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا)).([[33]](#footnote-34))
4. عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه.([[34]](#footnote-35))
5. قال النووي: (اتفقت الأحاديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشتَرك قُوِّم عليه باقيَه إذا كان موسرا بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلما أو كافر أو سواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم؛ مراعاة لحق الله تعالى في الحرية).([[35]](#footnote-36))
6. إنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا الكل وهو ملكه.([[36]](#footnote-37))
7. إنه عتق العبدَ بالمباشرة والسراية، وحكم السراية حكم المباشرة، بدليل أنه لو جرح شخصاً فسرى إلى قتله كان كما لو باشر قتله.([[37]](#footnote-38))

**القول الثالث**: لا يعتق إلا بدفع القيمة. وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أصحابه،([[38]](#footnote-39)) وأهل الظاهر وهو قول للشافعي.([[39]](#footnote-40))

**القول الرابع**: يجوز والقيمة في بيت المال. وهو وجه حكاه ابن سيرين رحمه الله عن بعض الفقهاء.([[40]](#footnote-41))

**القول الخامس**: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. وهو مذهب عثمان البتي.([[41]](#footnote-42))

**القول السادس**: جاز هذا الحكم للعبيد دون الإماء، وهو محكي عن ابن راهويه ، قال النووي: وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة([[42]](#footnote-43)).

**القول السابع**: العتق باطل موسرا كان المعتق أو معسرا. وبه قال ربيعة بن عبدالرحمن. قال ابن عبدالبر: (وهذا تجريد لرد الحديث أيضا وما أظنه عرف الحديث لأنه لا يليق بمثله غير ذلك).([[43]](#footnote-44))

الراجح:

والذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني انه يجوز وأنه عُتِقَ بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله ، حيث قال الإمام النووي :اتفقت الأحاديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه ، اذا كان موسرا بقيمة عدل ، سواء كان العبد مسلما أو كافرا ، أو سواء كان الشريك مسلما أو كافرا ، وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ، ولا خيار للشريك في هذا ، ولا للعبد ، ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية ([[44]](#footnote-45)). والله اعلم .

المسألة الثانية :

حكم إعتاق نصف العبد عن كفارة الظهار ، ثم إعتاق الباقي.

هذه المسألة الثانية إحدى المسائل التي بنيت على ما تقدم من قولنا: هل الإعتاق يتجزأ أو لا؟ وعند البحث والاستقصاء في الكتب التي بين يدي لم أجد من ذكر هذه بعينها، وعلى هذا يجري الخلاف هنا فيها بناء على ما اختلفوا فيه هناك.

وصورة المسألة في اللباب: (وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز ؛ لأنه أعتقه بكلامين، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثلُهُ غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصابت السكين عينها، بخلاف ما تقدم؛ لأن النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أما عندهما: فالإعتاق لا يتجزىء، فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقا بكلامين)([[45]](#footnote-46)).

المسألة الثالثة:

حكم من اعتق نصف عبده ثم جامع ثم اعتق النصف الثاني ؟

هذه هي إحدى المسائل التي بنيت على ما تقدم من قولنا: هل الإعتاق يتجزىء أو لا؟ فيجري الخلاف هنا فيها بناء على ما اختلفوا فيه هناك، وبعد التتبع لأقوال الفقهاء لم أجد ما أزيده على ما ذكرته، ولذا لم أحتج إلى قول شيء آخر

وصورتها في اللباب: (وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها أعتق باقيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده. وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس)([[46]](#footnote-47)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الأعتاق يتجزأ عنده ، وشرط الاعتاق ان يكون قبل المسيس وإعتاق النصف حصل بعده ، وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما ([[47]](#footnote-48)).

المسألة الرابعة :

حكم استئناف الصوم للمظاهر المجامع خلال فترة الكفارة .

أجمع الفقهاء على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر، أو أفطر متعمداً فعليه استئناف الشهرين والبدء من جديد؛ لورود لفظ التتابع في الكتاب والسنة. والتتابع هو الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة([[48]](#footnote-49)).

أما في الكتاب فقوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ ([[49]](#footnote-50)).

وأما السنة فمنها:

1. ما روي أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لاأجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق إطعام ستين مسكين.([[50]](#footnote-51))
2. عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ([[51]](#footnote-52))، إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك.([[52]](#footnote-53))

واتفقوا أنه إن وطء المظاهر غير زوجته وهو صائم في الشهرين ليلاً لم ينقطع التتابع؛ لأن ذلك ليس بمحرم عليه، ولا هو مخل بتتابع الصوم فلم ينقطع التتابع كالأكل ليلا([[53]](#footnote-54)).

واختلفوا فيمن أتى أهله ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً هل يستأنف الصوم؟ أم لا؟ على قولين :

**القول الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** ومحمد ان صيامه باطل وعليه أن يستأنف من جديد([[54]](#footnote-55)). ووافقه مالك والثوري وأبو عبيد وابن المنذر.([[55]](#footnote-56))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[56]](#footnote-57)).

**وجه الدلالة** : ان الشرط في الصوم – من قبل التماس- عائد إلى جملة الشهرين وإلى أبعاضهما، فأمر بهما خاليين عن وطء وتماس، فإذا وطئ قبل انقضائهما فليس هو الصيام المأمور به فلزمه استئنافه، كما لو قال: صل قبل أن تكلم زيدا فكلم زيدا في الصلاة، أو قال: صل قبل أن تبصر زيدا فأبصره في الصلاة لزمه استئنافها؛ لأن هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها، وهذا الشرط ينعدم بالجماع في خلال الصوم.([[57]](#footnote-58))

1. لأنه تحريم للوطء لا يختص بالنهار فاستوى فيه الليل والنهار كالاعتكاف.([[58]](#footnote-59))
2. لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان.([[59]](#footnote-60))

**وأجيب**: بأن فعل المفطر ناسيا أشبه ما لو أكل ناسياً فَلِمَ يُعذر بواحدةٍ دون أخرى.([[60]](#footnote-61))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ان صيامه صحيح فيتم صيامه ويكمل ما انتهى إليه([[61]](#footnote-62)). وهو قول الشافعي ورواية الأثرم عن أحمد وهو مذهب أبي ثور وابن المنذر.([[62]](#footnote-63))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط ([[63]](#footnote-64)).
2. إنه وطء لا يبطل الصومَ فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها.([[64]](#footnote-65))
3. إن التتابع في الصيام عبارة عن إتباع صوم يوم للذي قبله من غير فارق وهذا متحقق وإن وطئ ليلا، وارتكاب النهي في الوطء قبل إتمامه إذا لم يخل بالتتابع المشترط لا يمنع صحته وإجزاءه كما لو وطئ قبل الشهرين أو وطئ ليلة أو الشهرين وأصبح صائما والإتيان بالصيام قبل التماس في حق هذا لا سبيل إليه سواء بنى أو استأنف.([[65]](#footnote-66))

الراجح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول ألأول ان صيامه باطل وعليه أن يستأنف من جديد ، وذلك لأن الوطء لا يعذر فيه بالنسيان. والله اعلم

**a**

المبحث الثاني :

ما يتعلق بكتاب اللعان ،

وفيه ثلاث مسائل :

* المسألة الأولى : حكم الفرقة بين المتلاعنين.
* المسألة الثانية : حكم اللعان إذا نفى الزوج حمل زوجته منه.
* المسألة الثالثة : مدة نفي الولد وأثره في اللعان.

المسألة الأولى : حكم الفرقة بين المتلاعنين

اذا تم اللعان بين الزوجين وفرق القاضي بينهما ثم عاد الزوج فأكذب نفسه وحد حد القذف ، وأراد ان ينكح زوجته التي لاعنها ، فهل يحل له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الاول : مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ومحمد الى ان المتلاعنين تثبت حرمة التزويج بينهما ما داما على حالة اللعان بعد تفريق القاضي بينهما ، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد حد القذف او أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان ([[66]](#footnote-67)).

الأدلة : استدل أصحاب القول الاول بما يأتي :

1. قوله تعالى ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ ([[67]](#footnote-68))
2. وقوله تعالى : ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ ([[68]](#footnote-69))

**وجه الدلالة** : ان العموم في الايات السابقة يدل على اباحة النكاح الا اذا وجد سبب محرم وبعد ان تتم الملاعنة والتفريق ويكذب الزوج نفسه لم يعد يوجد سبب محرم ([[69]](#footnote-70)).

**ورد :** بان استدلال الأحناف بعموم الآيات التي تبيح النكاح فهو استدلال في غير موضعه ؛ لأن السنة الصحيحة تخصص عموم القرآن ، وتقيد مطلقه ، وتنسخه كذلك ([[70]](#footnote-71)).

1. واستدلوا بدليل عقلي مفاده :اذا اكذب الزوج نفسه اعتبر تكذيبه رجوعا عن اللعان، واللعان شهادة في رأيهما والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها ، وفي هذه الحالة يحد الرجل حد القذف ، وينتفي السبب الذي من اجله كان التفريق وهو اللعان ، ويحل له ان يتزوج الملاعنة ([[71]](#footnote-72)).
2. ان فرقة اللعان متعلقة بحكم الحاكم ،وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فلا توجب تحريما مؤبدا ، مثل فرقة العنين([[72]](#footnote-73)) ([[73]](#footnote-74)) .

**ورد** الجمهور على قول الاحناف (ان كل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فلا توجب تحريما مؤبدا) فقالوا : بان التحريم في النكاح أربعة أنواع احدهما : ان يرتفع بغير عقد ، كتحريم الطلاق الرجعي ، والآخر : يرتفع بعقد كتحريم الخلع ، والثالث: يرتفع بالزوج واصابته كالطلاق الثلاث ، والرابع : تحريم مؤبد كتحريم الرضاع ، ولما كان التحريم في مسألتنا لا يرتفع بالوجوه الثلاثة الاولى علمنا انه من التحريم المؤبد([[74]](#footnote-75)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** وزفر والحسن بن زياد من الحنفية الى ان المتلاعنين اذا افترقا بعد اللعان ثبتت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع ، فلا يجتمعان ابداً ([[75]](#footnote-76)). هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة([[76]](#footnote-77)).

**الأدلة :**

واستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي :

1. ما روي عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله فأنفذه رسول الله ، وكان ما صنع عند النبي سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله فمضت السنة بعد ذلك في المتلاعنين ، ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا ([[77]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة** : في قوله :(لا يجتمعان ابدا) فقد دلت على ان فرقة اللعان على التأبيد ، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد ([[78]](#footnote-79)).

ورد أصحاب القول الأول عن ذلك بما يأتي :

قالوا : ما روي عن سهل في خبر المتلاعنين ، المتلاعنان في الحقيقة المتشاغلان باللعان اي لا يجتمعان ما داما على حال التلاعن ، فاذا اكذب الزوج نفسه وحد حد القذف لم يعد اسم المتلاعنين يشمل الرجل ولا المرأة حقيقة ، ولا مجازاً ، وجاز لهما ان يعقدا النكاح من جديد ([[79]](#footnote-80)).

**واجيب :** بان اللعان عند اصحاب القول الاول يعتبر شهادة ، والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، واما عند اصحاب القول الثاني فهو يمين ، واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ،فإذا اكذب نفسه فقد زعم ان لم يوجد منه ما يسقط الحدّ عنه ، فيجب عليه الحدّ ، ولا يرتفع موجب اللعان([[80]](#footnote-81)).

1. قوله للمتلاعنين :(حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها) ([[81]](#footnote-82)) .

**وجه الدلالة** : في قوله :(لا سبيل لك عليها) فقد دلت على نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه ، فلا يحل له ان ينكحها بعد ذلك ، وان اكذب نفسه([[82]](#footnote-83)).

**ورد** : بان الاحتجاج بقوله (لا سبيل لك عليها ) لا حجه فيه ذلك لأن عويمرا طلقها ثلاثا فلا سبيل له عليها حتى تتزوج ، ويطلقها زوجها ، وتنقضي عدتها ،ويحتمل ان يكون ذلك جوابا لسؤال الرجل عن ماله ، حيث قال :(مالي) فقال :( لا مال لك ، لا سبيل لك عليها )([[83]](#footnote-84)) ،

**وأجيب** : بأن العبرة بعموم اللفظ ، ثم :(لا سبيل ) نكرة في سياق النفي فتشمل كل شيء ، وتقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ([[84]](#footnote-85)).

الراجح :

ان النصوص تؤيد ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني ان المتلاعنين اذا افترقا بعد اللعان ثبتت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع ، فلا يجتمعان ابداً وهو قول الجمهور ، وهو الرأي الراجح ، والله اعلم .

**a**

المسألة الثانية : حكم اللعان إذا نفى الزوج حمل زوجته منه

اتفق الفقهاء على أنه لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف رجلٌ أجنبيةً محصنةً حُدَّ ولم يلاعن، فإن لم تكن محصنة عُزِّرَ ولا لعان أيضا؛ لأن الله تعالى قال: ﭽﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ ([[85]](#footnote-86)) ثم خص الزوجات من عموم هذه الآية بقوله تعالى: ﭽﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ([[86]](#footnote-87)) ففيما عداهن يبقى على قضية العموم.([[87]](#footnote-88))

بعد هذا التمهيد نشرع في بيان أقوال الفقهاء فيما إذا نفى الزوج حمل زوجته أنه منه وكان ذلك أيام حملها، فهل يعد ذلك نفي للولد أو لا؟ أي: هل يجري اللعان به أو لا؟.

للفقهاء في هذا أقوال ثلاثة وهي على النحو الآتي :

**القول الأول**: **مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** وزفر انه لا يجب التلاعن في هذه الصورة([[88]](#footnote-89))، وإليه ذهب جماعة من الحنابلة كالخرقي. ([[89]](#footnote-90))

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بأن القذف بنفي الحمل لو صح فإنه إنما يصح باعتبار الحال أو باعتبار المستقبل، ولا وجه للحال؛ لأنه لا يعلم وجوده على وجه اليقين، فلربما يكون حملاً كاذباً أي انتفاخ بطن من غير وجود شيء، ولا وجه إلى اعتبار المستقبل؛ لأنه يصير بمعنى التعليق بالشرط فكأنه قال: إن كنتِ حاملا فأنت زانية، والقذف لا يحتمل التعليق بالشرط([[90]](#footnote-91)).

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد رحمه الله تعالى : إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان ،وان جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان([[91]](#footnote-92)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الثاني بأنه إذا ولدته لأقل من المدة من وقت القذف فقد تيقنا بوجوده في بطنها وقت القذف، أما إذا ولدته لأكثر من المدة لم نتيقن بوجوده عند القذف؛ لاحتمال حدوثه بعد القذف، والقذف المعتبر في اللعان هو ما صادف وجود الحمل في بطنها لا ما لم يصادفه([[92]](#footnote-93)).

**القول الثالث**: يجب التلاعن بمجرد القول، وبه قال مالك والشافعية وجماعة من أهل الحجاز وهو الصحيح في مذهب الحنابلة.([[93]](#footnote-94))

**الأدلة :**استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

1. عن سهل بن سعد الأنصاري: أن عويمرا أتى عاصم بن عدي -وكان سيد بني عجلان-، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله.. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك). فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انظروا فإن جاءت به أسحم([[94]](#footnote-95)) أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا إلا قد صدق عليها. وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها). فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه. وفي رواية: وكانت – أي زوجة عويمر- حاملا فأنكر حملها.([[95]](#footnote-96))

**وجه الدلالة**: قول الراوي سهل بن سعد: وكانت حاملا فأنكر حملها، صريح في جواز القذف بنفي الحمل وإجراء اللعان بينهما، قال النووي: ((فيه جواز لعان الحامل وأنه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه)).([[96]](#footnote-97))

1. عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك)، فقال: يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (البينة وإلا فحد في ظهرك)، فقال هلال:والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء به ظهري من الحد، فنزلت: ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ ([[97]](#footnote-98)) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟، ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ﭽ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀﭼ([[98]](#footnote-99)) ، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين –أي: تامها وعظيمها- خدلج الساقين – أي عظيمها- فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))([[99]](#footnote-100)).

**وجه الدلالة** : ان هذا الحديث صريح في إجراء اللعان لنفي الحمل. وما ورد عن هلال بن أمية وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالأول ولا خفاء بأنه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظروها فإن جاءت به كذا وكذا )). قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة ([[100]](#footnote-101)).

1. إن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك.([[101]](#footnote-102))

الراجح :

من خلال عرض الأقوال السابقة بأدلتها يتبين لنا ان رأي اصحاب القول الثالث وهم المالكية والشافعية والحنابلة انه يجب التلاعن بمجرد القول وللزوج ان يلاعن لنفي الحمل وذلك بمجموع الاحاديث التي وردت صريحة في هذا الموضوع ومنه حديث ابن عباس :(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن عن الحمل )([[102]](#footnote-103)) ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحدّ )([[103]](#footnote-104)) وقوله صلى الله عليه وسلم :(أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين –أي: تامها وعظيمها- خدلج الساقين –أي عظيمها- فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) ([[104]](#footnote-105))

قال ابن قدامة: هذا القول هو الصحيح؛ لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان.([[105]](#footnote-106))

**a**

المسألة الثالثة : مدة نفي الولد وأثره في اللعان

إذا انفصل الحمل عن أمه، وأراد الزوج أن ينفيه –أي ينفي نسبه منه- فإنه يصح نفيه بشروط ومدة، أما الشروط فكثيرة، أهمها:

أن لا يقر بنسبه وبعدها ينفيه، وأن لايقر بأحد التوأمين وينفي الآخر. وغير ذلك مما ذكره الفقهاء في كتبهم.([[106]](#footnote-107))

وأما المدة التي يصح فيها النفي ويجوز فيها اللعان فقد اختلف الفقهاء في تحديدها إلى ثلاثة أقوال فلا يجوز بعد هذه المدة النفي ولا اللعان، إلا إذا أشهد على نفسه وهو مشغول بما يخاف فوته بمرض أو كان مسافرا فأشهد ولم يسر فهو على نفيه، وكذلك الغائب إذا قال لم أصدق حملها أو الحاضر إن قال لا أعلم([[107]](#footnote-108)).

**القول الأول:** **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** انه يصح النفي ويجري اللعان بعد الولادة مدة التهنئة بالمولود وشراء أغراض الولادة عرفاً، كاليومين والثلاثة، وفي رواية الحسن: أنها محددة بسبعة أيام؛ لأنه في هذه المدة يستعد للعقيقة وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام. وسواء في ذلك كون الزوج حاضراً أو غائباً([[108]](#footnote-109)).

**الأدلة:**

1. بقوله صلى الله عليه وسلم: « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»([[109]](#footnote-110)).

**وجه الدلالة** : انه لا يمكنه أن يروي النظر إلا بمدة جعلناها له يوما أو يومين: لئلا يكون مجازفا في النفي([[110]](#footnote-111)).

1. بأن هذا أمر يحتاج إلى التأمل فلا بد له من زمان يتأمل فيه، وهذا الزمان يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وتعذر التوقيت فيه، والنفي عقيب الولادة شاق فتُحكَّم فيه العادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة أو مضي مدة يفعل فيها ذلك.([[111]](#footnote-112))
2. ان ترك النفي على الفور اقرار منه دلالة ، فكان كالإقرار نصا([[112]](#footnote-113)).

**وأجيب:**

إن هذا يبطل بخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فإن كلاً منهما شرع لدفع الضرر وكذا النفي فلمَ لم تحد بتلك مدة وحددت بهذه.([[113]](#footnote-114))

وأما التحديد بسبعة أيام، فهذا ضعيف فإن نصب المقدار بالرأي لا يكون.([[114]](#footnote-115))

**القول الثاني: ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد انه يصح ذلك في مدة النفاس وهي أربعين يوماً من يوم الولادة أو من يوم مجيء الخبر. وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: إن قدم قبل الفصال فله أن ينفيه في مقدار مدة النفاس، وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه ولم يرو هذا التفصيل عن محمد.([[115]](#footnote-116))

**الأدلة :**

واستدلوا:

1. بأن النفاس أثر الولادة فيصح نفي الولد ما دام أثر الولادة([[116]](#footnote-117)).
2. للزوج ان ينفي الولد في مدة اقصاها مدة النفاس وتبدأ بعد القدوم او بلوغ الخبر ؛ لأن النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصار حال القدوم وبلوغ الخبر كحال الولادة([[117]](#footnote-118)) .
3. لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ، ففصلنا بينهما بمدة النفاس ؛ لأنه أثر الولادة ([[118]](#footnote-119)).

**وردّ:** ان تقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه([[119]](#footnote-120)).

**واجيب :**

بأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ، ففصلنا بينهما بمدة النفاس ؛ لأنه أثر الولادة ([[120]](#footnote-121)).

**القول الثالث:**

يجوز له النفي على الفور، أي: من وقت ولادة زوجته، أو فور علمه بالولادة إن كان غائباً. ويعذر في التأخير لعذر مقبول من غير تحديد لمدة التأخير، بل على ما جرت به العادة وحكم به العرف. فإن كان ليلا فحتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرته الصلاة ويحرز ماله إن كان غير محرز وأشباه ذلك من أشغاله. وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة. وأبو ثور وداود([[121]](#footnote-122))

**الأدلة :**

واستدل اصحاب هذا القول : بأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور حفاظاً من التجني والتهم التي لا تقوم على دليل، كالشفعة، وكرد المبيع بسبب العيب.([[122]](#footnote-123))

**القول الرابع**: قال الامام مالك رحمه الله : إذا رأى الحمل فلم ينفه حتى وضعته لم ينتف عنه بعد ذلك وإن نفاه، حرة كانت أو أمة، فإن انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد إذا كانت حرة مسلمة؛ لأنه صار قاذفا لها، فإن كان غائبا عن الحمل فقدم وقد ولدته فله أن ينفيه.([[123]](#footnote-124))

**القول الخامس**: لا يقدر ذلك بمدة، طويلة كانت أو قصيرة. فله نفيه ما لم يعترف به. حكي هذا عن عطاء ومجاهد.([[124]](#footnote-125))

ويجاب عليه بما أجيب على من سبقه من الأقوال. ولم اعثر لهذين القولين على ادلة رغم البحث والتقصي في متون الكتب .

**الراجح:**

الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه أصحاب القول الأول انه يصح النفي ويجري اللعان بعد الولادة مدة التهنئة بالمولود وشراء أغراض الولادة عرفاً، كاليومين والثلاثة، وفي رواية الحسن: أنها محددة بسبعة أيام؛ لأنه في هذه المدة يستعد للعقيقة وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام، وسواء في ذلك كون الزوج حاضراً أو غائباً ، وهو القول المعتمد واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة)([[125]](#footnote-126)).

1. () ينظر : بدائع الصنائع:3/525. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر : فتح القدير: 4/355 ، بدائع الصنائع: 4/86 ، حاشية ابن عابدين: 3/15 . [↑](#footnote-ref-3)
3. () رواه البيهقي في السنن الكبرى:10/283برقم 21175، والنسائي في السنن الكبرى:3/184برقم 4959. [↑](#footnote-ref-4)
4. () رواه النسائي في السنن الكبرى:3/184برقم 4958. [↑](#footnote-ref-5)
5. () رواه البيهقي في السنن الكبرى:10/277برقم 21136 وقال: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد. ولم أجده. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر : بدائع الصنائع :4/86. [↑](#footnote-ref-7)
7. () المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-8)
8. () المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر : بدائع الصنائع 4/86 ، فتح القدير: 4/255 ، حاشية ابن عابدين: 3/15 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر :الحطاب: 6/336. [↑](#footnote-ref-11)
11. () الشقص: القطعة من الشيء والنصيب ولك شِقْصُ هذا وشَقِيصُه كما تقول نِصْفُه ونَصِيفُه. ينظر : لسان العرب :7/48المعجم الوسيط : 1/489. [↑](#footnote-ref-12)
12. () رواه أبو داود:2/416برقم3933، مسند أحمد:5/74 برقم 20728 قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. والنسائي في السنن الكبرى:3/186برقم 4970، قال في مجمع الزوائد:4/452 (رواه أحمد بمثل حديث قبله وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح). [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر : بدائع الصنائع :4/86. [↑](#footnote-ref-14)
14. ()بدائع الصنائع:4/86-87. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر : روضة الطالبين 12/110 ، 111 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () صحيح البخاري: 2/882 ، صحيح مسلم :4/212 [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص427، الجامع الصغير:1/222، الهداية:1/266. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر : المدونة الكبرى:2/326. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر : المهذب:3/68، الكافي في فقه ابن حنبل:3/170. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر : التمهيد:14/284 ، شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص427 الجامع الصغير:1/222، الهداية:1/266. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل:3/170. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: 3/16، الجامع الصغير:1/222، الهداية:1/266 [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل:3/170. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص427 الجامع الصغير:1/222، الهداية:1/266. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: المهذب:2/116، مغني المحتاج:3/359، شرح النووي على مسلم:10/137،الكافي في فقه ابن حنبل:3/170، التمهيد:14/265-266، المدونة الكبرى:2/326. [↑](#footnote-ref-30)
30. () وردت الأحاديث الصحيحة بلفظ الشرك -بكسر الشين-، والشقص - بكسر الشين- والشقيص -بزيادة الياء- وهو النصيب قليلا كان أو كثيرا.. وقد ذكرها في التمهيد وسرد جميع الروايات ونقدها، ولولا خشية الإطالة لذكرتها. ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137، التمهيد: 14/265-276. [↑](#footnote-ref-31)
31. ()صحيح البخاري:2/892 برقم 2386، صحيح مسلم:2/1139برقم 1501. [↑](#footnote-ref-32)
32. () سنن أبي داود:2/419. [↑](#footnote-ref-33)
33. () صحيح مسلم:3/1285برقم 1503. [↑](#footnote-ref-34)
34. () رواه البيهقي في سننه الكبرى:10/276برقم 21124، التمهيد:14/275-276. [↑](#footnote-ref-35)
35. () شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص427، الجامع الصغير:1/222، الهداية:1/266. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر : المهذب:2/11، الكافي في فقه ابن حنبل:3/170. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر : المدونة الكبرى:2/326، التمهيد:14/278. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137، التمهيد:14/278. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر : شرح النووي على مسلم:10/137. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: التمهيد:14/284. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر : شرح النووي على مسلم : 10/137 . [↑](#footnote-ref-45)
45. ()اللباب في شرح الكتاب: ص427. [↑](#footnote-ref-46)
46. () اللباب في شرح الكتاب :ص427 ، الهداية:1/266. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب :ص427 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر : الاختيار شرح المختار: 2/223 - 225 ، الشرح الكبير: 2/447 ، 450 – 451 ، المهذب في فقه الإمام الشافعي: 2/116 - 118 ، المغني:8/591. [↑](#footnote-ref-49)
49. () سورة المجادلة: ٤. [↑](#footnote-ref-50)
50. () رواه الترمذي في سننه واللفظ له:3/503 برقم1200، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار، وابن ماجه:1/665برقم 2062. [↑](#footnote-ref-51)
51. () سورة المجادلة: ١. [↑](#footnote-ref-52)
52. () سنن أبى داود: 2/234 في باب فى الظهار. [↑](#footnote-ref-53)
53. ()ينظر : الاختيار شرح المختار: 2/223 - 225 ، الشرح الكبير: 2/447– 451 ، المهذب: 2/116 - 118 ، المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب :ص 428 . [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : تفسير القرطبي:17/240 ، المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-56)
56. () سورة المجادلة: ٤. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص428، تفسير القرطبي:17/240، المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-59)
59. ()المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-60)
60. ()المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 428 . [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر : المهذب : 2/116 - 118 ، تفسير القرطبي:17/240، المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 428 . [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر : المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر : المغني:8/599. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر : بدائع الصنائع: 3/390 . [↑](#footnote-ref-67)
67. () سورة النساء: ٣ . [↑](#footnote-ref-68)
68. () سورة النساء: ٢٤. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر : احكام القرآن للجصاص : 3/391. [↑](#footnote-ref-70)
70. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر : فتح القدير : 3/255 . [↑](#footnote-ref-72)
72. () العنين : في اللغة : من لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء ، وفي اصطلاح الفقهاء : العنين هو العاجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة ينظر : المصباح المنير: 1/224، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3/21 . [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : احكام القرآن للجصاص : 3/391 ، التجريد للقدوري :10/5234 . [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : الحاوي للماوردي :11/76. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص431 بدائع الصنائع : 3/390 ، المنتقى شرح موطأ الامام مالك : القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي (ت 494هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى:4/76 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،بيروت،1415هـ:2/464 . [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر: المنتقى شرح الموطأ :4/76 ، الإقناع للشربيني :2/464 ، الشرح الكبير لابن قدامة :9 /44. [↑](#footnote-ref-77)
77. () اخرجه ابو داود : 2/242، السنن الكبرى :7/410 . [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : فتح الباري : 9/569 . [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر : احكام القرآن للجصاص : 3/391 ، التجريد للقدوري :10/5236 . [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر : فتح الباري : 9/569 . [↑](#footnote-ref-81)
81. () صحيح البخاري : 13/380. [↑](#footnote-ref-82)
82. () فتح الباري : 9/569 . [↑](#footnote-ref-83)
83. () تقدم تخريجه، ص: [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر : فتح الباري :9/569 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () سورة النور: ٤ . [↑](#footnote-ref-86)
86. () سورة النور: ٦. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر : المغني:9/13. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص432 ، المبسوط :7/44 ، بدائع الصنائع:3/240 . [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : المغني:9/47. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر : المبسوط :7/44 ، بدائع الصنائع :3/240 . [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص432 ، المبسوط :7/24 ، بدائع الصنائع:3/240 . [↑](#footnote-ref-92)
92. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر : المعونة في الجدل : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ: 2/904،الأم :5/416، المهذب :3/78، مغني المحتاج :3/367. المغني:9/47. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ( سحم ) سحما وسحاما وسحمة : اسود فهو أسحم وهي سحماء. ينظر: المعجم الوسيط   
    : 1 / 420. [↑](#footnote-ref-95)
95. () صحيح البخاري:4/1772برقم 4469، صحيح مسلم:2/1129. [↑](#footnote-ref-96)
96. ()ينظر: شرح النووي على مسلم:10/123. [↑](#footnote-ref-97)
97. () سورة النور: ٦. [↑](#footnote-ref-98)
98. () سورة النور: ٩. [↑](#footnote-ref-99)
99. () رواه أبو داود:1/684برقم2254 واللفظ له، والترمذي:5/331 برقم3179، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وأحمد في مسنده:3/142برقم12473، وابن حبان في صحيحه:10/302 برقم4451، والحاكم في المستدرك:2/220برقم 2813 وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصرا، ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر : المغني:9/47. [↑](#footnote-ref-101)
101. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-102)
102. () تقدم تخريجه ص:315 [↑](#footnote-ref-103)
103. () تقدم تخريجه ص:315 [↑](#footnote-ref-104)
104. () تقدم تخريجه ص: 315 [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : المغني:9/47. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر : المغني:9/47، الشرح الكبير:9/56، الكافي في فقه ابن حنبل:3/184، الاستذكار:6/94-96. [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر : الحاوي في فقه الشافعي :للماوردي :11/150. [↑](#footnote-ref-108)
108. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ص432، بدائع الصنائع:3/390، المبسوط للسرخسي :7/51. [↑](#footnote-ref-109)
109. () سنن أبى داود:2/246. [↑](#footnote-ref-110)
110. () ينظر : المبسوط :7/52 . [↑](#footnote-ref-111)
111. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 432، بدائع الصنائع:3/390،المبسوط للسرخسي :7/52. [↑](#footnote-ref-112)
112. () ينظر : بدائع الصنائع:3/390، المبسوط للسرخسي:7/51. [↑](#footnote-ref-113)
113. () ينظر : المغني:9/47، الشرح الكبير:9/56. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر : المبسوط للسرخسي: 7/52. [↑](#footnote-ref-115)
115. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 432 ، بدائع الصنائع:3/390. [↑](#footnote-ref-116)
116. () ينظر : بدائع الصنائع:3/390 [↑](#footnote-ref-117)
117. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-118)
118. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص432-433 . [↑](#footnote-ref-119)
119. () ينظر : المغني :9/47. [↑](#footnote-ref-120)
120. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص432-433 . [↑](#footnote-ref-121)
121. () ينظر : الشرح الصغير للدردير: 1/494 ، الأم : 5/311 ، المغني:9/47، الشرح الكبير:9/56، الكافي في فقه ابن حنبل:3/184.. [↑](#footnote-ref-122)
122. () ينظر : الاستذكار:6/94. [↑](#footnote-ref-123)
123. ()ينظر : الاستذكار:6/94. [↑](#footnote-ref-124)
124. () ينظر : المغني:9/47، الشرح الكبير:9/56. [↑](#footnote-ref-125)
125. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب: ص433 . [↑](#footnote-ref-126)